رَأْبُ الصَّدْعِ فِي الأَحَادِيثِ المُعَلَّةِ بِالضَّعْفِ أوْ الوَضْعِ 2

دار الفطرة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ
حِسْبَةً لَا لِلْإِنْجَارِ

رَقَمُ الإِيدَاعِ
٩/ ١٤٣٩-٢٠١٧

دَارُ الْفِطْرَةِ

لِنَشْرِ الْوَعْيِ الْإِسْلَامِيِّ

رَأْبُ الصَّدْعِ فِي الأَحَادِيثِ المُعَلَّةِ بِالضَّعْفِ أَوْ الوَضْعِ 2

اتَّقِ شَرَّ مَنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ..

د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلُ بُرَعِيّ

دَارُ الفِطْرَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

«اتَّقِ شَرَّ مَنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ»

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، خَالِقِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالأَرَضِين، وَصَلَّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا وَقُدْوَتِنَا النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الصَّادِقِ الأمِين، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين، وَأَلْحِقْ اللَّهُمَّ بِهِمْ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ،

يَتَنَاوَلُ كَثِيرٌ مِنْ النَاسِ هَذِهِ المَقُولَةَ الشَّهِيرَةَ،

وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُهُم أَنَّهَا مِنْ المِيرَاثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ أَقْوَالِهِ ﷺ وَمَلْفُوظَاتِهِ، وَلِذَلِكَ أَسْبَابٌ مِنْهَا:

١. أَنَّهَا مَقُولَةٌ تتَضَمَّنُ حِكْمَةً وَمَوعِظَةً وَنُصْحًا، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ لَهُ وَقْعًا - أَيْ مُقْتَضَى النُّصْحِ- فِي وَاقِعِ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، غَيْرَ أَنَّ وَاقِعَ مُقْتَضَى النُّصْحِ مَلْمُوسٌ بِشِدَةٍ فِي الأَزْمِنَةِ المُتَأَخِرَّةِ، وَقَدْ غَابَ عَنْ حَيَاتِهِم العَدِيدُ مِنْ الأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ فيمَا يَتَعَلَّقُ بَالمُعَامَلَاتِ،

مِثْلَ خُلُقِ الوَفَاءِ وَالصِّدْقِ وَالأُخُوَّةِ وَالمَحَبَّةِ وَالإِيثَارِ. وَعَلَى النَّقِيضِ فَقَدْ كَثُرَ الكَذِبُ وَفَشَى وَانْتَشَرَتْ الخِيَانَةُ وَخَلْفُ الوُعُودِ وَنَقْضُ العُهُودِ وَالمَوَاثِيقِ وَالبُخْلُ وَالشُّحُّ وَالحَسَدُ وَعَدَمُ تَمَنِّي الخَيْرَ لِلغَيْرِ حَتَّى بَيْنَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، وَانْتَشَرَتْ مَشَاعِرُ التَخْوِينِ وَالبُغْضِ وَالكَرَاهِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَخْلَاقِ وَالسُلُوكِيَّاتِ المُشِينَةِ وَالَّتِي نَرَاهَا وَافِرَةً فِي زَمَانِنَا هَذَا.

٢. أَنَّ المَقُولَةَ الفَائِتَةَ قَدْ جَمَعَتْ بَيْنَ القِصَرِ وَالبَلَاغَةِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أُذُنِ سَامِعٍ وَنَاقِدٍ وَمُدَقِّقٍ، وَيَشْتَرِكُ فِي هَذَا العامِّيُّ مَعَ مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ فِي تَمْيِيزِ الفَصِيحِ وَالبَلِيغِ مِنْ غَيْرِهِ. وَهُنَاكَ جَانِبٌ كَبِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ جَمَعَتْ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصِفَتَيْنِ، وَالأَصْلُ المَعْنِيُّ فِي الجَمْعِ هُوَ جَمْعُ صِفَةِ القِصَرِ إِلَى صِفَةِ البَلاغَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بَلِيغٌ فَصِيحٌ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ أَحَادِيثَهُ

ﷺ تَخْتَلِفُ طُولًا وَقِصَرًا تَبَعًا لِعَوَامِلَ شَتَّى، فَيَكُونُ الأَصْلُ هُنَا هُوَ البَلاغَةُ وَالمُضَافُ هُوَ القِصَرُ. وَمِصْدَاقُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**»(١)، وَفِي لَفْظٍ «**أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ**»(٢)، فَكَانَ هَذَا دَاعِيًا

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٠١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ التَّعْبِيرِ- بَابُ المَفَاتِيحِ فِي اليَدِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٥ (٥٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ- بَابُ جُعِلَتْ لِيَ =

إِلَى التَّصْدِيقِ بِجَوَازِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى خَيْرِ الأَنَامِ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَرَحْمَتُهُ.

بَيَانُ حَالِهِ مَنْ الضَّعْفِ أَوْ الوَضْعِ:

لَا يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ أَوْ مَوْضُوعٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَدْلُولًا لَا يَتَطَابَقُ مَعَ مَا لِهَذِهِ المَقُولَةِ مِنْ حَالٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الحَدِيثَ

=

الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

الضَّعِيفَ وَالمَوْضُوعَ قَدْ ذُكِرَا فِي بَعْضِ كُتُبِ الآثَارِ السَّابِقَةِ عَلَى أَنَّهُمَا مَرْفُوعَانِ للنَّبِيِّ ﷺ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ حَالِهِمَا مِنْ حَيْثِ القَبُولِ وَالرَّدِّ، بَيْنَمَا هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَلَمْ يَرِدْ فِي أَيٍّ مِنْ المُصَنَّفَاتِ الحَدِيثِيَّةِ كَالصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ وَالمَعَاجِمِ وَالأَجْزَاءِ الحَدِيثِيَّةِ – فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ- كَمَا لَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُشْتَغِلِينَ بِالحَدِيثِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

بِنِسْبَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا تَنَامَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ الخَاطِئَةُ فِي أَذْهَانِ بَعْضِ العَامَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُم عِلْمٌ بِأَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا سَبَبُ إِيرَادِنَا لِهَذِهِ المَقُولَةِ فِي هَذَا الكِتَابِ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي يَجْعَلُنَا لَا نَصِفُ هَذَا الحَدِيثَ بِالضَّعْفِ أَوْ الوَضْعِ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ - ضَعِيفًا كَانَ أَوْ مَوْضُوعًا- لَهُ إِسْنَادٌ إِلَى قَائِلِهِ، وَفِي حَالِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ يَكُونُ الضَّعْفُ فِي خِلَالِ سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ المُوَصِّلَةِ للمَتْنِ - أَحْيَانًا-، وَفِي

حَالِ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ يَكُونُ الوَاضِعُ كَاذِبُ الحَدِيثِ مَعْروفٌ فِي سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ أَيْضًا، بَيْنَمَا هَذَا الحَدِيثُ لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ فِي الأَصْلِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَاحِدٌ، بَلْ هُوَ قَوْلٌ أَبْتَرٌ، وَلِذَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الأَقْوَالِ يَقُولُ العُلَمَاءُ فِيهَا «لَا أَصْلَ لَهَا».

وَهَذَا الحَدِيثُ - مَجَازًا لَا حَقِيقَةً- لَمْ يَرِدْ كَمَا أَسْلَفْنَا فِي أَيٍّ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلَا الضَعِيفِ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ «السَّخَاوِيُّ» فِي «المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ»، وَقَالَ: «اتَّقِ شَرَّ مَنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ: لَا

أعْرِفُهُ، وَيُشْبِهُ أنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ»[٣]. وَأَوْرَدَهُ «المُلَّا عَلِيٌّ القَارِي» فِي كِتَابَيْهِ «الأَسْرَارِ المَرفُوعَةِ»[٤]، وَ«المَصْنُوعِ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ»[٥]، وَعَزَا الكَلامَ فِيهِمَا لِـ «السَّخَاوِي». كَمَا أَوْرَدَهُ «الشَّوْكَانِيُّ» فِي

---

(٣) المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنْ الأَحَادِيثِ المُشْتَهَرَةِ عَلَى الأَلْسِنَةِ (٢٥) (ص٢٠).

(٤) الأَسْرَارُ المَرْفُوعَةُ فِي الأَخْبَارِ المَوْضُوعَةِ (١١) (ص٨٠).

(٥) المَصْنُوعُ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ (١) (ص٤٥).

«الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ»، وَنَقَلَ فِيهِ أَيْضًا قَوْلَ الإِمَامِ «السَّخَاوِي»(٦). وَقَالَ «مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلٍ الطَرَابُلْسِيّ» فِي «اللُّؤْلُؤ المَرْصُوع»: «حَدِيثُ اتَّقِ شَرَّ مَنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ، هَذَا مِنْ الْأَمْثَالِ»(٧). وَذَكَرَهُ «مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِر الفَتْنِي» فِي «تَذْكِرَةِ

(٦) الفَوَائِدُ المَجْمُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ (٥٨) (ص٨٣).

(٧) اللُّؤْلُؤُ المَرْصُوعُ فِيمَا لا أَصْلَ لَهُ أَوْ بِأَصْلِهِ مَوْضُوعُ (١٢) (ص٣٢).

المَوْضُوعَاتِ»[٨]، وَأَرْجَعَ القَوْلَ فِيهِ لِـ «السَّخَاوِيّ» أَيْضًا.

وَقَالَ الإِمَامُ «ابْنُ الجَوْزِيّ»: «وَكَمْ مِنْ كَلِمَةٍ تَدُورُ عَلَى الأَلْسِنَةِ مَثَلًا، جَاءَ القُرْآنُ بِأَلْخَصَ مِنْهَا وَأَحْسَنَ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم... «احْذَرْ شَرَّ مَنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ» مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾

(٨) تَذْكِرَةُ المَوْضُوعَاتِ (ص٦٩).

[التَّوْبَة:٧٤]»[٩]. وَهَذِهِ الكَلِمَاتُ لِلإِمَامِ «ابْنِ الجَوْزِيّ» تَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِكَوْنِ هَذَا القَوْلِ إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ حِكْمَةٍ مَأْثُورَةٍ يَتَنَاقَلُهَا النَاسُ وَلَيْسَت بِحَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

مُقْتَضَى القَوْلِ وَالدَّاعِي إِلَى ذِكْرِهِ:

وَيَخْتَلِفُ مُقْتَضَى ذِكْرِ هَذَا القَوْلِ تَبَعًا لِلفَرِيقِ القَائِلِ بِهِ، فَمَا يَقْصُدُهُ العَامَّةُ مِنْهُ يَخْتَلِفُ عَمَّا

(٩) المُدْهِشُ (ص١٧).

يَرْمِي إِلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ، فَقَدْ يَسْتَدِلُّ العَامَّةُ بِهِ فِي مَنَاطٍ يُغَايِرُ مَا يَعْنِيهِ العَالِمُ وَالبَاحِثُ الشَّرْعِيّ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الخَلَلُ فِي الاسْتِدْلَالِ فِي جَانِبِ العَامَّةِ، بَيْنَمَا يُرَاعِي العُلَمَاءُ ضَوَابِطَ تَطْبِيقِهِ وَكَيْفِيَّةَ إِسْقَاطِهِ عَلَى الوَاقِعِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ يَسْتَخْدِمُهُ العَامَّةُ بِكَثْرَةٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ أَخْذِ الحَذَرِ مِنْ كُلِّ مَنْ أَحسَنْتَ إِلَيْهِ وَصَنَعْتَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، وَيَكُونُ هَذَا الحَذَرُ لِدَرَجَةِ اتِّقَاءِ الشَّرِّ وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا، وَهُوَ مَا يَرْمِي إِلَى تَرْكِ

الإِحْسَانِ إِلَى الخَلْقِ بِالكُلِّيَةِ طَالَمَا أَنَّ الحَذَرَ هُوَ شَقِيقُ الإِحْسَانِ وَأَنَّ الشَّرَّ هُوَ رَدُّ الفِعْلِ الأَكْثَرُ تَوَقُّعًا مِنْ جَانِبِ المُحْسَنِ إِلَيْهِ. بَيْنَمَا يَكُونُ قَصْدُ العُلَمَاءِ حِينَ التَّعَرُّضِ لِهَذَا القَوْلِ هُوَ وُجُوبُ أَخْذِ الحَذَرِ عِنْدَ الإِحْسَانِ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ الإِحْسَانُ قَدْ أُهْدِيَ إِلَى غَيْرِ أَصْحَابِهِ، عَلَى أَلَّا يَكُونَ هَذَا الحَذَرُ مَانِعًا أَوْ عَائِقًا أَمَامَ دَوَامِ الإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ.

مُوَافَقَةُ الحَدِيثِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

وَالإِحْسَانُ المَقْصُودُ فِي هَذَا القَوْلِ هُوَ الإِحْسَانُ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِي لَا بِمَعْنَاهُ الشَّرْعِي، فَالمُرَادُ هُوَ حُسْنُ مُعَامَلَةِ الخَلْقِ وَمُقَابَلَةُ جَهْلِهِم بِالحِلْمِ وَسَيِّئِهِم بِالجَمِيلِ، وَالصَّفْحُ عَنْهُم وَالتَّجَاوُزُ عَنْ أَخْطَائِهِم وَعَدَمُ مُقَابَلَةِ الأَذَى بِمِثْلِهِ، وَاسْتِيعَابُ حَمَاقَاتِهِم وَاحْتِمَالُ سَفَهِهِم، مَعَ المُبَالَغَةِ فِي كَرَمِهِم وَلُزُومِ لِينِ العَرِيكَةِ مَعَهُم، وَبَذْلُ الجُهْدِ فِي مُسَاعَدَتِهِم، وَقَضَاءُ حَوَائِجِهِم

بِنَفْسٍ سَمْحَةٍ رَاضِيَةٍ وَرُوْحٍ سَخِيَّةٍ خَدُومٍ، وَهُوَ المَعْنَى اللُّغَوِيُّ لِلإِحْسَانِ وَالعُرْفِيُّ الأَكْثَرُ اسْتِخْدَامًا بَيْنَ النَّاسِ. وَالمَعْنَى الشَّرْعِيُّ لِلإِحْسَانِ يتَضَمَنُ مَا وَرَدَ فِي المَعْنَى اللُّغَوِيِّ حِينَ التَعَرُّضِ لِلمُعَامَلَةِ مَعَ الخَلْقِ، أَمَّا إِذَّا كَانَ الإِحْسَانُ فِي مُعَامَلَةِ العَبْدِ مَعَ خَالِقِهِ فَهُوَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاه فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك**»(١٠) وَهُوَ أَعْلَى

---

(١٠) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ =

مَرَاتِبِ الإِيمَانِ قَدْرًا كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ «جِبْرِيلِ» عليه السلام.

أَمَّا هَذَا الحَدِيثُ فَلا يُوَافِقُ مَا عَلَيْهِ دِينُ الإِسْلامِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَلا يَصِحُّ بِإِطْلاقٍ، بَلْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ ضَوَابِطَ لِاعْتِمَادِهِ وَالعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ. وَوَجْهُ مُخَالَفَةِ هَذَا القَوْلِ هُوَ اسْتِخْدَامُ حَرْف «مَنْ»

=

رضي الله عنه، كِتَابُ الإِيمَانِ - بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ.

المَوْصُولَةِ بِمَعْنَى «الَّذِي» وَالَّتِي تُفِيدُ العُمُومَ كَمَا هُوَ مُتَقَرِّرٌ فِي اللُّغَةِ وَأُصُولِ الفِقْهِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَعْنَى الحَدِيثِ: اتَّقِ شَرَّ كُلِّ مَنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ، سَوَاءَ كَانَ بَارًّا أَوْ فَاجِرًا، مُهْتَدِيًا أَوْ ضَالًّا، فَاضِلًا أَوْ لَئِيمًا، وَبِذَلِكَ فَقَدْ جَمَعَ اللَّفْظُ كُلَّ مَنْ أُحْسِنَ إِلَيْهِم فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَلَا إِنْصَافَ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ أَنْ نُسَوِّيَ فِي تَعَامُلَاتِنَا بَيْنَ مَنْ تَظْهَرُ عَلَيْهِم شِيَمُ الصَّلَاحِ وَمَنْ كَانَ الطَّلَاحُ وَالفَسَادُ ظَاهِرًا فِي خِلَالِهِم، فَكَيْفَ يَسْتَوِي الحَذَرُ مِنْ البَرِّ

وَالفَاجِرِ، لَا سِيَّمَا وأنَّ المسْلِمِينَ مَأْمُورُونَ ابْتِدَاءً بِإِحْسَانِ الظَّنِّ بِبَعْضِهِمْ البَعْض.

وَإِنَّمَا يَكُونُ المَعْنَى الوَارِدُ فِي الحَدِيثِ مَقْبُولًا إِذَا مَا قُيِّدَ الحَذَرُ بِالفِئَةِ اللَّئِيمَةِ مِنْ الخَلْقِ وَبِشِرَارِهِم وَبِمَنْ عُرِفَ مُقَابَلَتُهُم الحَسَنَةَ بِالسَّيِّئَةِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ هَذَا القَوْلُ دَاعِيًا إِلَى نَبْذِ الإِحْسَانِ بِالجُمْلَةِ، وَدَعْوَةً لِلتَّخَلِّي عَنْ التَّخَلُّقِ بِهِ، فَيَتَقَرَّرُ لَدَى الخَلْقِ أَنَّ الإِحْسَانَ يُؤْذِي صَاحِبَهُ وَيُوقِعُهُ فِي مَوَاطِنِ الضَّرَرِ وَيُورِدُهُ المَهَالِكَ. وَلَا يَكُونُ

الأَذَى إِلَّا فِي الإِحْسَانِ إِلَى اللَّئِيمِ مَعَ تَرْكِ الحَذَرِ، أَمَّا إِذَا مَا أُمِنَ جانِبُ المُحْسَنِ إِلَيْهِ فَالإِحْسَانُ مَمْدُوحٌ وَهُوَ خَيْرٌ كُلُّهُ.

يَقُولُ الإِمَامُ «السَّخَاوِيُّ»: «وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى اللِّئَامِ غَيْرِ الكِرَامِ، فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا فِي ثَانِي عَشْرِ وَحَادِي المُجَالَسَةِ لِلدِّينَوَرِيّ: «الكَرِيمُ يَلِينُ إِذَا اسْتُعْطِفَ، وَاللَّئِيمُ يَقْسُو إِذَا أُلْطِفَ»، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا وَجَدْتُ لَئِيمًا إِلَّا

قَلِيلَ المُرُوءَةِ»، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [التَّوْبَةِ:٧٤]، وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ أَحَدُ الأَئِمَّةِ يُخَاطِبُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ: «كُنْ مِنْ الكَرِيمِ عَلَى حَذَرٍ إِذَا أَهَنْتَهُ، وَمِنْ اللَّئِيمِ إِذَا أَكْرَمْتَهُ، وَمِنْ العَاقِلِ إِذَا أَحْرَجْتَهُ، وَمِنْ الأَحْمَقِ إِذَا رَحِمْتَهُ، وَمِنْ الفَاجِرِ إِذَا عَاشَرْتَهُ، وَلَيْسَ مِنْ الأَدَبِ أَنْ تُجِيبَ مَنْ لَا يَسْأَلُكَ، أَوْ تَسْأَلَ مَنْ لَا يُجِيبُكَ، أَوْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يُنْصِتُ لَكَ». وَفِي الإِسْرَائِيلِيَّاتِ يَقُولُ اللهُ عَزَّ

وَجَلَّ: «مَنْ أَسَاءَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فَقَدْ بَدَّلَ نِعْمَتِي كُفْرًا، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ فَقَدْ أَخْلَصَ لِيَ شُكْرًا»، وَعِنْدَ البَيْهَقِيّ فِي الشُّعَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ المُظَفَّرِيّ قَالَ: «اتَّقِ شَرَّ مَنْ يَصْحَبُكَ لِنَائِلَةٍ، فَإِنَّهَا إِذَا انْقَطَعَتْ عَنْهُ لَمْ يَعْذُرْ وَلَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَمَا قِيلَ فِيهِ»، وَلِلدِّينَوَرِيّ فِي عُشْرِيّ المُجَالَسَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَائِشَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: لَا تَضَعْ مَعْرُوفَكَ عِنْدَ فَاحِشٍ، وَلَا أَحْمَقَ، وَلَا لَئِيمٍ، وَلَا فَاجِرٍ، فَإِنَّ

الفَاجِرَ يَرَى ذَلِكَ ضَعْفًا، وَالأَحْمَقَ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ مَا أَتَيْتَ لَهُ، وَاللَّئِيمُ سَبْخَةٌ لَا تُنْبِتُ وَلَا تُثْمِرُ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَدْتَ المُؤْمِنَ فَأَزْرِعْهُ مَعْرُوفَكَ تَحْصُدْ بِهِ شُكْرًا»[11].

وَالأَدِلَّةُ الوَارِدَةُ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالَّتِي تَحُضُّ وَتَدْعُو إِلَى الإِحْسَانِ إِلَى الخَلْقِ

(١١) المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنْ الأَحَادِيثِ المُشْتَهَرَةِ عَلَى الأَلْسِنَةِ (٢٥) (ص٢١-٢٢).

خَاصَّةً - وَهُوَ نَوْعُ الإِحْسَانِ المَعْنِيِّ فِي القَوْلِ الَّذِي نَتَنَاوَلُهُ بِالدِرَاسَةِ- كَثِيرَةٌ وَافِرَةٌ، وَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فُصِّلَتْ:٣٤]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البَقَرَةِ:١٩٥]، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم

﴿بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النِّسَاءِ:٨٦]، وَقَالَ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾ [الأَنْعَامِ:١٢٥]، حَتَّى أَنَّ الإِحْسَانَ حَالَ جِدَالِ أَهْلِ الكِتَابِ وَالكُفَّارِ قَدْ أَمَرَنَا بِهِ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النَّحْلِ:١٢٥]، وَقَدْ جَمَعَ اللهُ بَعْضَ الأَصْنَافِ الَّتِي أَوْجَبَ الإِحْسَانَ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى

﴿ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّسَاءِ:٣٦]، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَالأَحَادِيثُ الَّتِي تَحُضُّ المُسْلِمَ عَلَى الإِحْسَانِ إِلَى الخَلْقِ جَمِيعًا وَبَذْلِ الجَمِيلِ إِلَيْهِم بِكُلِّ صُوَرِهِ كَثِيرَةٌ وَمَشْهُورَةٌ فَمِنْهَا الإِحْسَانُ إِلَى عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَقَوَامُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ

وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(١٢). وَقَالَ ﷺ فِي الإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ وَالبَهَائِمِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١٣). وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَقِّ الجَارِ:

---

(١٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٠١١) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الأَدَبِ- بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ.

(١٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٠١٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الأَدَبِ- بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ.

«مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١٤)، حَتَّى أَنَّ الإِحْسَانَ قَدْ حَضَّ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ تِجَاهَ المُشْرِكِينَ فِي الحَرْبِ، وَمِنْ ذَلِكَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ(١٥)، كَمَا

---

(١٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٠١٤) كِتَابُ الأَدَبِ- بَابُ الوَصَاةِ بِالجَارِ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١٤١ (٢٦٢٥) كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ- بَابُ الوَصِيَّةِ بِالجَارِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٠١٤) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ =

نَهَى الصِّدِّيقُ البُعُوثَ الغَازِيَةَ عَنْ حَرْقِ الثِّمَارِ وَالنَّخِيلِ أَوْ قَتْلِ الدَّوَابِّ إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ(١٦)، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ- بَابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ.

(١٦) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكَبِيرِ (١٨١٩٩) كِتَابُ السِّيَرِ- بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنْ الرُّهْبَانِ وَالكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا.

ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ»(١٧)، وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ «البُخَارِيُّ» بَابًا بِعُنْوَانِ «بَابُ الكِسْوَةِ لِلأُسَارَي». وَلَعَلَّ الحَدِيثَ العُمْدَةَ فِي بَابِ الإِحْسَانِ هُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُم**

(١٧) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٠٠٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ- بَابُ الكِسْوَةِ لِلأُسَارَى.

فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِحَتَهُ»(١٨)، فَالإِحْسَانُ أَمْرٌ دَاخِلٌ فِي جَمِيعِ مُعَامَلَاتِ المُسْلِمِ مَعَ الخَلْقِ جَمِيعِهِم وَالدَوَابِّ وَالجَمَادَاتِ، وَلَا يَكُونُ تَرْكُ الإِحْسَانِ أَوْ تَوَقُّعُ الشَّرِّ وَالضَّرَرِ مِنْ جَرَائِهِ إِلَّا اسْتِثْنَاءً وَلِقَرَائِنَ وَدَلَائِلَ نَاقِلَةٍ عَنْ

(١٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٥٧ (١٩٥٥) مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنْ الحَيَوَانِ- بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ.

الأَصْلِ.

البَدَائِلُ مِنْ الكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ:

وَلَا أَرَى بَأْسًا مِنْ الاسْتِعَانَةِ بِهَذَا القَوْلِ فِي مَوْضِعِهِ المُنَاسِبِ طَالَمَا أَنَّهُ يَكُونُ مَصْحُوبًا بِبَيَانِ كَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ الحِكَمِ وَالأَقْوَالِ المَأْثُورَةِ عَنْ بَعْضِ حُكَمَاءِ العَرَبِ؛ كَيْ لا يَتَوَهَّمَ البَعْضُ أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةِ، مَعَ بَيَانِ مَنَاطِهِ الصَّحِيحِ وَمُقْتَضَاهُ السَّلِيمِ، وَأَنَّ هَذَا القَوْلَ لَيْسَ مِنْ غَايَاتِهِ صَرْفُ النَّاسِ عَنْ خُلُقِ الإِحْسَانِ، وَأَنَّ

تَطْبِيقَهُ وَالعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ لَا يَكُونُ عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِهِ بَلْ مُقَيَّدًا بِحَالِ المُحْسَنِ إِلَيْهِ وَالغَالِبِ عَلَى أَمْرِهِ وَالمَشْهُورِ عَنْهُ، وَحَتَّى مَا إِذَا كَانَ حَالُ المَرْءِ مَجْهُولًا لَنَا وَلَيْسَ لَنَا مَعْرِفَةٌ سَابِقَةٌ بِصَلَاحٍ وَلَا طَلَاحٍ، فَمُعَامَلَتُهُ بِالإِحْسَانِ مُقَدَّمَةٌ عَنْ الكَفِّ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَصْلَ فِي المُسْلِمِ حُسْنُ الخُلُقِ وَبَذْلُ الجَمِيلِ، وَاللهُ أَعْلَم.

المَرَاجِعُ

- القرآن الكريم.
- صَحِيحُ البُخَارِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ البُخَارِيِّ، ط دَارِ طَوْقِ النَّجَاةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٢هـ.
- صَحِيحُ مُسْلِمٍ لِأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيّ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، القَاهِرَة، مِصْرَ، خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ فُؤَاد عَبْد البَاقِي.
- المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنْ الأَحَادِيثِ المُشْتَهَرَةِ

عَلَى الأَلْسِنَةِ لِلإِمَامِ الحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيّ، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- **الأَسْرَارُ المَرْفُوعَةُ فِي الأَخْبَارِ المَوْضُوعَةِ** لِلعَلَّامَةِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ المَشْهُورِ بِالمُلَّا عَلِيّ القَارِيّ، ط دَارِ الأَمَانَةِ، وَمُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ الصَّبَّاغُ.
- **المَصْنُوعُ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ** المُسَمَّى بِالمَوْضُوعَاتِ الصُّغْرَى لِلعَلَّامَةِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ المَشْهُورِ بِالمُلَّا عَلِيّ القَارِيّ، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت،

الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- **الفَوَائِدُ المَجْمُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ** لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان).
- **اللُّؤْلُؤُ المَرْصُوعُ فِيمَا لا أَصْلَ لَهُ أَوْ بِأَصْلِهِ مَوْضُوعٌ** لِلشَّيْخِ أَبِي المَحَاسِنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ الطَّرَابُلْسِي، ط دَارِ البَشَائِرِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- **تَذْكِرَةُ المَوْضُوعَاتِ** لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ عَلِيّ بْنِ طَاهِرِ الهِنْدِيّ الفَتْنِي، ط دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الثَانِيَةُ، ١٣٩٩هـ.

- **المُدْهِشُ** لِلإمَامِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الجَوْزِيّ، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- **السُّنَنُ الكُبْرَى** لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ البَيْهَقِيّ، ط دَارِ هَجَر، الجِيزَة، مِصْر، إِحْدَى وَعِشْرُونَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

المُحتَوَيَات

اتَّقِ شَرَّ مَنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ..... ١
بَيَانُ حَالِهِ مَنْ الضَّعْفِ أَوْ الوَضْعِ ٦
مُقْتَضَى القَوْلِ وَالدَّاعِي إِلَى ذِكْرِهِ ١٣
مُوَافَقَةُ الحَدِيثِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ..... ١٦
البَدَائِلُ مِنْ الكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ..... ٣٣
المَرَاجِعُ ٣٥

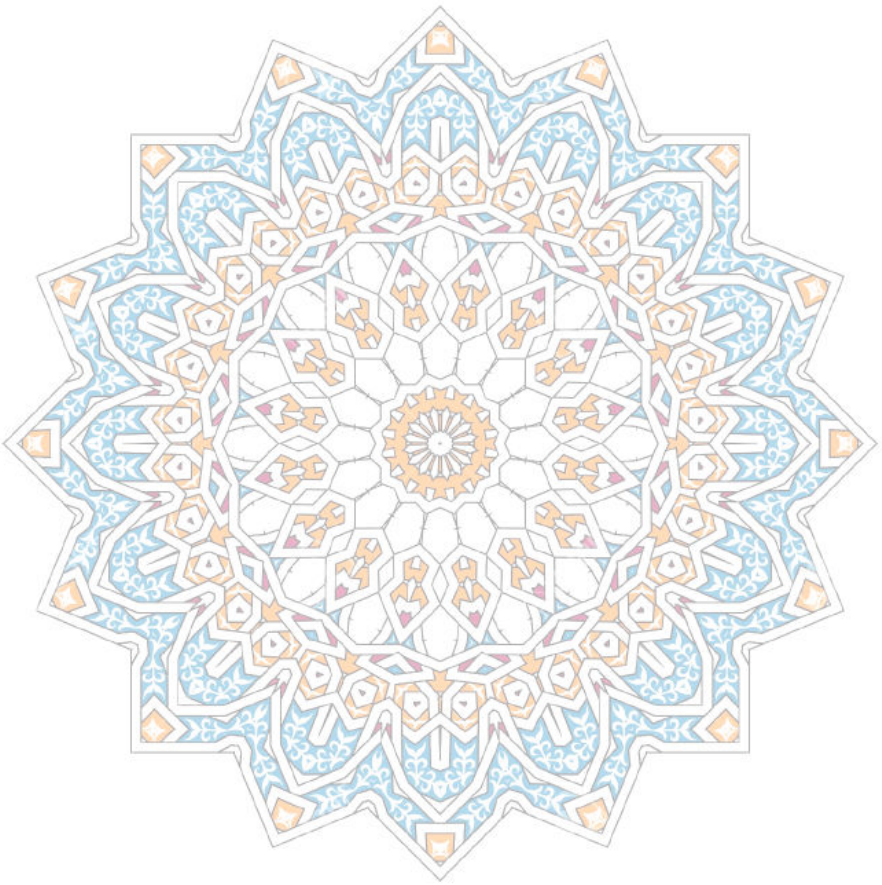

دار الفطرة

لنشر الوعي الإسلامي